The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 1, Issue 4, October-December 2023, Page No: 398-410
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2023: 3.733 **معامل التأثير العربي (AIF) 2023: 0.63** **ISI 2023: 0.383**

أثر الوعد في مشروعية صيغ التمويل الإسلامي

علي مفتاح غيث الزوالي*
قسم التمويل والمصارف، كلية المحاسبة، جامعة غريان، غريان، ليبيا

The Impact of Promises on Legitimacy of Islamic Financing Formulas

Ali Moftah Ali G. Zawali*
[1]Department of Finance and Banking, Faculty of Accounting, Gharyan University, Gharyan, Libya

*المؤلف المراسل	amagz74@yahoo.com	* Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2023-11-02	**تاريخ القبول:** 2023-12-17	**تاريخ النشر:** 2023-12-27

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الإلزام بالوعد في مشروعية صيغ التمويل الإسلامي، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الوعد، وأقوال الفقهاء في حكم الوعد في الفقه الإسلامي. ولتحقيق أهداف الدراسة تم اختيار نماذج عقود المرابحة للآمر بالشراء المعتمدة والمطبقة بالبنك الإسلامي الأردني، وذلك كونه من أول البنوك الإسلامية الأردنية تطبيقاً لهذا العقد، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي للوصول إلى ما هدفت له. وأما عن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيمكن إجمالها في أن الوعد ملزم للطرفين سواء كان العميل أو المصرف الإسلامي، وأن الوعد الذي اختلف في حكمه الفقهاء القدامى ليس هو الوعد المستخدم في صيغ التمويل الإسلامي من قبل المصارف الإسلامية، وأن الالزام بالوعد في صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل المصارف الإسلامية يؤدي إلى الوقع في محاذير شرعية أهمها بيع البائع ما ليس عنده، وربحه مما لم يدخل في ضمانه. وفي الختام أوصت الدراسة الباحثين والدارسين عمل دراسات مستفيضة ومعمقة من الناحية الفقهية لصيغ التمويل الإسلامي، وإعادة النظر في مسمياتها، وكذلك أوصت المصارف والمؤسسات الإسلامية باستخدام خيار الشرط بديلاً عن الوعد الملزم، وأوصت بالعمل على ابتكار منتجات مصرفية تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بحيث تكون بديلاً عن العقود المحاطة بالشبهات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الإلزام بالوعد، صيغ التمويل الإسلامي، الفقه الإسلامي، المصارف الإسلامية.

Abstract:

The study aimed to understand the impact of binding promises on the legitimacy of Islamic financing formulas, by examining the concept of promises and the opinions of jurists regarding the ruling on promises in Islamic jurisprudence. To achieve the objectives of the study, models of Murabaha contracts for the purchase order were chosen, approved and applied by the Jordan Islamic Bank, as it is one of the first Jordanian Islamic banks to implement this contract. The study used the inductive approach to reach its objectives. As for the most important results reached by the study, they can be summarized as follows: the promise is binding on both parties, whether the client or the Islamic bank, and that the promise about which the ancient jurists differed in its ruling is not the promise used in Islamic financing formulas by Islamic banks, and that the obligation to fulfill the promise in Islamic financing formulas applied by Islamic banks leads to falling into legal prohibitions, the most important of which is the seller selling what he does not have, and his profit from what is not included in his guarantee. In conclusion, the study recommended that researchers and scholars conduct comprehensive and in-depth studies from a jurisprudential perspective on Islamic financing formulas and reconsider their terms. It also recommended that Islamic banks and institutions use the conditional option as an alternative to a binding promise. It also recommended that they work to innovate banking products that comply with the

provisions and controls of Islamic Sharia, thus serving as an alternative to contracts that are fraught with jurisprudential doubts.

Keywords: Binding Promise, Islamic Financing Contracts, Islamic Jurisprudence, Islamic Banks.

المقدمة:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بالمال وما يتعلق به من أحكام وتشريعات، وكون الناس جُبِلوا على حب المال، جاءت الشريعة بضوابط تنظم أمور الناس والعباد لتُجنبهم الوقوع في المعاملات المحرمة، والغش، والخداع، وترشدهم إلى المعاملات التي تَضمن لهم السلامة في الدنيا والنجاة في الآخرة. ومع أنين المجتمعات المسلمة من وطئت البنوك التقليدية واضطرار أبناء هذه المجتمعات ومؤسساتها للتعامل مع هذه البنوك بالربا، إذ بزغ الفجر بظهور البنوك الإسلامية ومحاولة تخليص الأمة من هذا الخطر، فقد أوجدت هذه البنوك بعض صيغ المعاملات المالية الإسلامية كبدائل للتخلص من التعامل بالربا، ومن هذه الصيغ المضاربة، والمشاركة، والمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم، والاستصناع، وغيرها.

ولاختلاف المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية والفقهاء المعاصرين حول مشروعية بعض هذه الصيغ التمويلية بين مُحرمٍ ومجيز، وكذلك للمساهمة في نجاح وإنجاح تجربة البنوك الإسلامية، وتصحيح أي انحراف قد يشوبها من جراء التطبيق العملي، فقد تم اختيار موضوع (**أثر الوعد في مشروعية صيغ التمويل الاسلامي**)، وستسعى الدراسة إلى مناقشة هذا الإشكال الذي يكتنف تطبيق الصيغ التمويلية من خلال بحث وبيان أثر الوعد في مشروعية هذه الصيغ، وسيتم ذلك من خلال دراسة نماذج بعض العقود في أحد أقدم البنوك الإسلامية الأردنية كعينة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تعتبر معظم صيغ التمويل الإسلامي التي تطبقها البنوك الإسلامية من العقود المركبة والمستحدثة، ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغ ومحاولة إضفاء الشرعية عليها قد وجهت له بعض الانتقادات، وخاصةً فيما يخص اعتماد الكثير من هذه الصيغ على الإلزام بالوعد. لذا فإن التساؤل الرئيس الذي سوف تحاول الدراسة الإجابة عنه مايلي:

ما أثر الإلزام بالوعد في مشروعية صيغ التمويل الاسلامي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم الوعد، وما أقوال الفقهاء في حكم الوعد في الفقه الإسلامي؟
2- ما أثر الإلزام بالوعد في مشرعية المرابحة للآمر بالشراء؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها:

1- بيان مفهوم الوعد والتعرف على أقوال الفقهاء في حكم الوعد في الفقه الإسلامي.
2- معرفة أثر الوعد في مشروعية صيغ التمويل الاسلامي.

رابعاً: أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تستمد من أهمية الموضوع الذي سوف تتناوله وهو أثر الوعد في مشرعية صيغ التمويل الاسلامي، وذلك لاعتماد تطبيق معظم هذه الصيغ على الوعد الملزم، ولما لذلك من مزايا متمثلة في انخفاض المخاطر إلى أدنى مستوياتها أو انعدامها.

خامساً: منهجية الدراسة:

سوف يتم استخدام المنهج الاستقرائي وذلك يكون بجمع وتتبع أراء الفقهاء وأدلتهم في كل جزئيات البحث للوصول لحكم عام عن موضوع الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة:

تضمنت الدراسة مناقشة عقد المرابحة للـآمر بالشراء المطبقة والخاصة بالبنك الإسلامي الأردني للاستثمار و التمويل[1]. واقتصرت الدراسة على مناقشة هذه العقود المعتمدة والمطبقة بالبنك محل الدراسة خلال الفترة ما بين 2023/1/1م وحتى 2024/12/31م.

المبحث الأول: مفهوم الوعد

سيتم في هذا المبحث التعرف على مفهوم الوعد، وذلك من خلال ذكر تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح، والتعرض لمشروعية الوعد.

المطلب الأول: الوعد لغةً واصطلاحاً

الوعد لغةً:

جاء في مختار الصحاح للرازي: "(الوعد) يستعمل في الخير والشر، يقال: (وعد) يعد بالكسر (وعدا). قال الفراء: يقال: (وعدته) خيرا ووعدته شرا فإذا أَسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: (الوعد) و(العدة) وفي الشّر (الإيعاد) و(الوعيد)، و (الميعاد المواعدة) والوقت والموضع وكذا (الموعد). (وتواعد) القوم وعد بعضهم بعضا. هذا في الخير. وأما في الشر فيقال: (اتعدوا). (والاتعاد) أَيضا قبول الوعد. (والتوعد) التهدد"[2].

الوعد إصطلاحاً:

إن فقهاء المالكية قد اعتادوا في اصطلاحهم على لفظ العِدة، وقد عرفها الفقيه ابن عرفة كما جاء في فتح العلي المالك لعليش: "وأما العِدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"[3].

وجاء في عمدة القارئ للعيني: "الوعد: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافا. وقيل: هو عدم الوفاء به"[4].

وجاء في مصادر الحق للسنهوري: " أما الوعد: فهو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال"[5]. وقد فرق الفقهاء بين العدة والمواعدة، جاء في مواهب الجليل للحطاب: " والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العِدة"[6].

المطلب الثاني: صيغة الوعد ومشروعيته

صيغة الوعد:

اتضح لنا من تعريف الوعد بأنه إخبار أو إعلان عن إنشاء معروف في المستقبل، وبذلك فإن صيغته غالباً ماتكون مقترنةً بـ (سوف أو السين)، بمعنى أن الصيغة التي ينبغي أن يعمل بها في إنشاء الوعد هي صيغة الاستقبال، ومع ذلك لا يكون استعمال الفعل المضارع دائما يفيد الوعد، بل لابد لدلالته الوعد وجود القرائن في سياق اللفظ، فإذا كان الفعل المضارع والقرائن التي في سياق الكلام تفيد أن الالتزام جزما فليس بوعد، وأما إذا وجد مع المضارع ما يفيد إرادة المستقبل فإنه الوعد لا غير، وأما الصيغة الماضية:

1- تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978م، لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م، وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/8/2م .

2- الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن عبد القادر الحنفي(1999م). مختار الصحاح، ج1، ص342، ص128، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.، وينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(1987م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، ج2، ص664، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

3- عليش، محمد بن أحمد بن محمد(د.ن). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، ج1، ص254، دار المعرفة، بيروت، لبنان، وينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد(د.ن). تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، د.ط، ج1، ص139، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

4- العينى، محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (د.ن). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، ج1، ص220، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

5- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ج1، ص45، منشورات محمد الراية، بيروت، لبنان.

6- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص413، دار الفكر، بيروت، لبنان.

فهي لا تحمل إنشاء الوعد وإنما تفيد التنجيز في الحال. جاء في فتح العلي المالك لعليش: "وإنما العِدة أن يقول: الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية"[7].

مشروعية الوعد:

لقد جاء ذكر الوعد في كثيرٍ من الآيات في كتاب الله، منها:

1- قوله تعالى: وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ، التوبة:١١٤.
2- وقوله تعالى: وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤، مريم:٥٤.
3- وقوله تعالى: فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧ التوبة: ٧٧.

إن ذكر الله تعالى للوعد في الآيات السابقة، وكذلك مدحه سبحانه وتعالى لإسماعيل عليه السلام بأنه صادق الوعد، وكذلك وعيده جلَّ وعلا لمن أخلف الوعد، كل ذلك يدل على مشروعية الوعد وإباحته، والحث على الوفاء به، قال القرطبي: " صدق الوعد محمود وهو من خُلق النبيين والمرسلين، وضده وهو الخلف مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين"[8].

وكذلك جاء ذكر الوعد في العديد من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها:

1- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[9].
2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عِدة، فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة"[10].

لذلك ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة، وما لم يرد دليل على الحرمة، فإن الوعد مباح، وأن لكل شخص أن يعد بالمعروف والخير من يشاء من الناس، فقد جاء في أحكام القرآن للجصاص: "وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل، وهو مباح"[11].

ومع كون الوعد مباحا إلا أنه يجب مراعاة بعض الأمور منها:

1- أنه ليس كل من وعد وعداً وجب عليه الوفاء به، جاء في المحلى لابن حزم: "لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك"[12].
2- أنه ينبغي أن يتحفظ الشخص في إطلاقه الوعود للناس، لأن الوفاء بالوعد أمر مستقبل، والإنسان لا يملك معرفة أحواله المستقبلية، قال تعالى: وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤، لقمان:٣٤، ومن ناحية أخرى فقد يعجز الواعد عن الوفاء بوعده، فيوصم بخصلة من النفاق، وقد يترتب على ذلك عداوة بينه وبين الواعد له، جاء في إحياء علوم الدين للغزالي: "فإن اللسان سباق إلى الوعد ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفاً وذلك من أمارات النفاق"[13].

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الوعد في الفقه الإسلامي

سيتم في هذا المبحث التعرف على أقوال الفقهاء المتقدمين في حكم الوعد، وذلك من خلال ذكر بعض أقوالهم، وأدلتهم على هذه الأقوال.

7- عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص269.

8- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(1964م). الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج11، ص115، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

9- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب علامة المنافق ، رقم 33، ج1، ص16، ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ن). صحيح مسلم، د.ط، باب بيان خصال المنافق، رقم 59، ج1، ص63، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

10- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب من امر بإنجاز الوعد ، رقم 2683، ج3، ص180.

11- الجصاص، أبي بكر أحمد الرازي(1994م). أحكام القرآن، ج3، ص591، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

12- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي(د.ن). المحلى بالآثار، د.ط، ج6، ص279، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

13- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد(د.ن). إحياء علوم الدين، د.ط، ج3، ص132، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المطلب الأول: القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب الوفاء بالوعد، بل ويُقضَى به على الواعد إذا امتنع عن الوفاء بوعده، من أولئك:

1- الخليفة عمر بن عبد العزيز، قاله القاضي أبوبكر بن العربي الأندلسي، ونقله عنه النووي فقال: "قال الإمام أبوبكر بن العربي المالكي: أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز"[14].

2- ابن الأشوع[15]: فقد قضى بوجوب إنجاز الوعد، جاء في عمدة القارئ للعيني: "أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد"[16].

3- ابن شبرمة: نقل عنه ذلك ابن حزم كما جاء في المحلى حيث قال: "وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر"[17].

4- ابن العربي[18]: جاء في أحكام القرآن له: "والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلَا لعذر"[19].

5- ابن الشاط[20]: جاء في حاشيته على الفروق: " قال (واعلم أن الفقهاء اختلَفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا إلى آخر الفرق) قلت الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا"[21].

6- السبكي[22]: جاء في طبقات الشافعية الكبرى له: " وأن الوفاء بالوعد واجب"[23].

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والتي من أهمها:

1- قوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣** الصف: ٢ – ٣

قال ابن كثير في معنى هذه الآية: " إنكارٌ على من يعد وعدا أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا"[24].

2- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان."(25)

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اخلاف الوعد آية من آيات النفاق، وهذا دليل على وجوب الوفاء بالوعد وعدم مخالفته.

المطلب الثاني: وجوب الوفاء بالوعد المعلق

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايجب الوفاء بالوعد إلا إذا كان هذا الوعد معلقاً أو مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في هذا السبب، وهذا هو المشهور عند المالكية، وبيان ذلك فيما يلي:

1- جاء في المدونة للإمام مالك: " ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أُعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان"[26].

14- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1994م). الأذكار للنووي، ط1، ج1، ص508، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

15- ابن الأشوع: هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس، ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج13، ص258.

16- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج13، ص258.

17- ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج6، ص278.

18- ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي - من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة 468 هـ، وولي قضاء إشبيلية، ومات في فاس في ربيع الآخر سنة 543 هـ، ودفن بها. قال عنه ابن بشكوال: هو الإمام الحافظ، ختام علماء الأندلس، وينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(2002م). الأعلام ، ط15، ج6، ص230، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

19- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر(2003م). أحكام القرآن، ط3، ج4، ص243، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20- ابن الشاط: هو أبو القاسم القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشّاط، نسبةً إلى جده، ولد بمدينة سبتة عام (643هـ)، وبها نشأ وتلقى علمه، على ثلةٍ من علماء عصره، وكانت وفاته رحمه الله آخر عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة، وقد استكمل الثمانين، وينظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، ج5، ص177.

21- ابن الشاط، الشيخ قاسم بن عبد الله(د.ن). إدرار الشروق على أنوار الفروق، د.ط، ج4، ص24، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

22- السبكي: هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727 هـ - 771 هـ) فقيه شافعي، قاضي القضاة في دمشق، كان طلق اللسان، قوى الحجة، انتهت إليه قضاء القضاة في دمشق ثم عاد إلى دمشق وأكمل مسيرته في الفقه والقضاء توفي ودفن في دمشق، وينظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، ج4، ص184.

23- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(1964م). الطبقات الشافعية الكبرى، د.ط، ج10، ص232، فيصل عيسى البابي الحلبي.

24- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(1419هـ). تفسير القرآن العظيم، ط1، ج8، ص132، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب علامة المنافق ، رقم 33، ج1، ص16، ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(د.ن). صحيح مسلم، د.ط، باب بيان خصال المنافق، رقم 59، ج1، ص63، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

26- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(1994م). المدونة، ط1، ج3، ص270، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2- نقل عن سحنون[27]، كما جاء في الفروق للقرافي: " قال سحنون الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك، وأنا أُسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج، وأنا أُسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أُسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء من مكارم الأَخلاق"[28].

3- ونقل عن اللخمي[29]، كما جاء في فتح العلي المالك لعليش: " وقال اللخمي في كتاب الشفعة لما ذكر حجة مقابل المشهور القائل بلزوم إسقاط الشفعة قبل الشراء ما نصه: لو قال له اشتر هذا الشقص والثمن علي فاشتراه لزم أن يغرم الثمن الذي اشتراه به؛ لأَنه أَدخله في الشراء وهذا قول مالك وابن القاسم"[30].

وبعض ممن ذهب إلى هذا القول أوجب الوفاء بالوعد المرتبط بسبب أو المعلق على سبب، سواءً دخل الموعود في هذا السبب أو لم يدخل، ومن هؤلاء:

1- ابن نجيم[31]، جاء في الأشباه والنظائر له: "ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا"[32].

2- أصبغ من المالكية، فقد جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "وسئل أصبغ عن العِدة والرأي الذي يقضى به على من كان ذلك منه، وعن العدة التي لا يلزم بهما الحكم بما وعد، قلت: أرأيت لو أن رجلا أتاني فقال لي إني أريد النكاح فأسلفني مائة دينار لأجل كذا وكذا أقضيكها إن شاء الله، فقلت له: نعم أنا أسلفك فانكح، فذهب فنكح ثم جاء يستسلفني المائة، فقلت: قد بدا لي ألا أسلفك؟ وإنما قلت لك سأفعل، ولست أسلفك شيئا، هل يحكم على بمثل هذه العِدة، قال: نعم يحكم عليك بأن تسلفه ما وعدته على هذا السبب ويجبرك السلطان. قلت: فإن كان لم ينكح على عدة حتى بدا لي في العدة فأعلمته قبل أن ينكح أني لا أسلفك شيئا، أيلزمني القضاء بما وعدته ولم يدخل من سبب وعدي في شيء يلزمه به شيء؟ قال: لا رجوع لك فيه سواء نكح أو لم ينكح إذا كنت قد وعدته على سبب النكاح وأخبرك حين سألك السلف بالذي يريده له وبين لك حاجته فوعدته أن تسلفه على ذلك، فالعدة تلزمك بالحكم"[33].

المتتبع لأقوال أصحاب هذا القول يجد أنهم يستندون فيه إلى الأدلة الآتية:

3- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"[34].

4- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[35].

المطلب الثالث: استحباب الوفاء بالوعد

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لايجب الوفاء بالوعد على الواعد، ولكن يستحب له الوفاء بوعده، وإذا امتنع الواعد عن الوفاء بوعده فلا يجبر على ذلك ولا يقضى عليه به، وهذه بعض أقوالهم:

1- جاء في المبسوط للسرخسي: " المواعيد لا يتعلق بها اللزوم"[36].

27- سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله. أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان. ولي القضاء بها سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر، عفيفا، أبيّ النفس، وينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص5.

28- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. الفروق، د.ط، ج4، ص25، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

29- اللخمي: هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. وله " فضائل الشام - خ " بدار الكتب، ألفه سنة 435 توفي بصفاقس سنة 478هجرية، وينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص5.

30- عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج4، ص328.

31- ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، وينظر: الزركلي، الأعلام ، مرجع سابق، ج3، ص64.

32- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري(1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، ج1، ص247، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

33- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي(1988م). البيان والتحصيل، ط2، ج15، ص343، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

34- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، باب أجرة السمسرة من كتاب الإجارة، رقم 33، ج3، ص92.

35- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2341، ج2، ص784.

36- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل(1993م). المبسوط، د.ط، ج4، ص132، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

2- جاء في العقود الدارية لابن عابدين: "(سئل) فيما إذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئا فهل يلزم زيدا شيء بمجرد الوعد المزبور؟ (الجواب): لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وإن وفى فبها ونعمت، والله سبحانه الموفق"[37].
3- وجاء في الاستذكار لابن عبد البر: " قال مالك وأما العِدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمه"[38].
4- وجاء في التمهيد لابن عبد البر: "قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسين وسائر الفقهاء أما العدة فلا يلزمه منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع فيها"[39].
5- وجاء في الدخيرة للقرافي: " قال ابن يونس إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك قال مالك لا يلزمك"[40].
6- جاء في فتح العلي المالك لعليش: "وأما العِدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، .....، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد"[41].
7- وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد قوله عن العدة: "وقد قيل: إنها لا تلزم بحال"[42].
8- وجاء في الأذكار للنووي: "وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسان شيئا ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، رحمهم الله، إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم"[43].
9- وجاء في كشاف القناع للبهوتي: "لأنه وعد لا يلزم الوفاء به"[44].
10- وجاء في المبدع لابن المفلح: "لا يلزمه الوفاء بالوعد، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض"[45].

وقد أستدل الجمهور على هذا القول بأدلة منها:

1- إجماع الفقهاء بأن الموعود لايضرب بذلك المال الموعود به مع الغرماء، فقد جاء في التمهيد لابن عبد البر:"وإنما قلنا إن الوفاء بالوعد ليس بواجب فرضاً، لإجماع الجميع على أن من وعد بمالٍ ما كان، لم يضرب به مع الغرماء. فلذلك قلنا: إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به"[46].
2- إجماع الفقهاء على أن للموصِي أن يرجع في وصيته ما دام حياً، فقد جاء في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: "أجمعوا على أن الوصايا أوعاد يعدها الموصي ثم لم يختلفوا أن له الرجوع عنها إن شاء"[47].

37- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (د.ن). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ط، ج2، ص321، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
38- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(2000م). الاستذكار، ط1، ج5، ص160، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
39- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي(1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، ج3، ص209، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
40- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج6، ص297؛ وينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج12، ص539، وينظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي(1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، ج3، ص323، المكتب الإسلامي.
41- عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج1، ص254.
42- ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج8، ص18.
43- النووي، الأذكار للنووي، مرجع سابق، ج1، ص508.
44- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص363، ج5، ص65.
45- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله(1997م). المبدع في شرح المقنع، ط1، ج8، ص138، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
46- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج12، ص538؛ وينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص290.
47- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ن). الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، ج5، ص20، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، وينظر: الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مرجع سابق، د.ط، ج1، ص101.

3- قياس الوعد على الهبة: جاء في الأذكار للنووي: "واستدل من لم يوجبه -أي الوعد- بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور"[48].

المبحث الثالث: أثر الوعد الملزم في حكم عقود المرابحة للآمر بالشراء

سيخصص هذا المبحث لمعرفة أثر الوعد الملزم في حكم عقود المرابحة للآمر بالشراء، وذلك من خلال الوقوف على مواضع استخدام الوعد في عقود المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في البنك محل الدراسة، وكذلك من خلال التعرض لأقوال الفقهاء المعاصرين في مدى جواز الإلزام بالوعد في صورة هذه المعاملة.

المطلب الأول: الوعد وعقود المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في البنك محل الدراسة

سيتم في هذا المطلب بيان مدى احتواء عقود المرابحة للآمر بالشراء على الوعد ومدى إلزاميته ومواضع استخدامه، وذلك من خلال دراسة عقود المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في البنك محل الدراسة. من خلال دراسة الخطوات العملية لتنفيذ هذا العقد من قبل البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل فقد تبين أن هذا البنك من المؤسسات التي اختارت تطبيق سياسة الإلزام بالوعد ويوضح ذلك ما يلي:

1- إن الخطوة الأولى من خطوات تنفيذ عقد المرابحة للآمر بالشراء هي تقدم العميل إلى البنك بطلب شراء أموال منقولة أوغير منقولة بقصد االتملك، وأن صيغة هذا الطلب معدة مسبقاً من قبل البنك، وقد نصت الفقرة (5) منه على مايلي: "نلتزم بالحضور طرفكم خلال عشرة أيام من تاريخه لاستلام االعين، وبعكس ذلك يحق للبنك فسخ العقد بإرادة منفردة، واعتبار المبلغ المدفوع من قبلنا مقدماً تعويضاً للبنك نتيجة نكولنا عن تسلم العين، مع حق البنك بالعودة علينا بأي تضمينات أو حقوق أخرى."

لهذه الفقرة دلالة واضحة على أن العميل يعِد البنك بالحضور خلال فترة محددة لاستلام العين، ودليل أن هذا الوعد ملزمٌ هو أن للبنك الحق في الرجوع على العميل بالمبلغ المدفوع وأي ضمانات أخرى، حال نكوله عن استلام العين.

2- إن الخطوة الرابعة من خطوات تنفيذ عقد المرابحة للآمر بالشراء هي التوقيع على عقد المرابحة للآمر بالشراء بين أطراف العقد، وقد نصت الفقرة رقم (4) منه على أنه: " يتعهد الفريق الثاني بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، بأن يبرم بيع المرابحة بالتوقيع على الملحق لهذا الطلب الذي يبين ثمن الشراء، والمصاريف الخاصة بالبضاعة، وعدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وتواريخ الاستحقاق، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محلياً، وفي حال امتناع الفريق الثاني عن توقيع الملحق والسند التنفيذي فإن الفريق الثاني يتحمل الفرق بين التكلفة وثمن بيع البضاعة للغير وأي خسائر فعلية تنشأ عن الامتناع.".

لهذه الفقرة دلالة واضحة على أنه يجب على العميل شراء البضاعة المتفق عليها، وفي حال امتناعه فإنه بموجب الوعد الملزم فإن للبنك الحق في الرجوع على العميل بالمبلغ المدفوع وأي ضمانات أخرى.

المطلب الثاني: أثر الوعد في حكم عقود المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في المصرف محل الدراسة

قبل الخوض في مسألة أثر الوعد الملزم أوغير الملزم في حكم عقود المرابحة للآمر بالشراء، فإنه ينبغي أن نتصور هذه المعاملة تصوراً واضحاً يُمكِّنَنا من الحكم عليها حكماً صحيحاً.

فكرة إدخال الوعد في عقود المرابحة للآمر بالشراء:

إن المتأمل لصور عقود المرابحة للآمر بالشراء يلاحظ أن هذه المعاملة تتمُّ بين ثلاثة أطراف:

1- عميل يريد تملك عين معينة.
2- وبنك يرغب في استثمار أمواله.
3- ومُورِّد يملك هذه العين.

وتبدأ هذة المعاملة بتقدُّمِ العميل إلى البنك، طالبًا تملك أو الحصولَ على عين معينة لا يملك ثمنها غالباً، ثم يعقد العميل وعداً مع البنك إما على شراء هذه العين منه نسيئةً بربح يتحدَّد كنسبة مئوية من

48- النووي، الأذكار للنووي، مرجع سابق، ج1، ص508.

تكاليفِ الحصول عليها في حال المرابحة، وأما في حال الإجارة المنتهية بالتمليك فيكون هذه الوعد على استئجاره هذه العين إجارة منتهية بالتمليك، وفي كلتا الحالتين فإن قصد العميل هو تملك هذه العين لا استئجارها، بعد ذلك يقوم البنك بدراسة مَلاءَة العميل، ويطلب الضماناتِ الكافية، ثم يقوم بشراء هذه العين، بعد ذلك يُوقِّع مع العميل إما عقدَ بيع يتضمَّن الثمن الفعلي، والمصاريف الأخرى كافَّة، والربح المتَّفق عليه في حال عقد المرابحة، أو يُوقِّع مع العميل عقدَ إجارة منتهية بالتملك، ثُمَّ يتسلم العميلُ العين من المورّد.

ولأن البنك سيتعرَّض لمخاطرة عالية لو أنَّه استجاب لأمر كلّ عميل يطلب تملك عين معيَّنة، لذلك أدخلت في هذه الصيغ فِكرةُ الإلزام بالوعد، وأنَّ العميل الذي يَعِدُ البنكَ يجب أن يكون جادًّا ملتزمًا بتنفيذ الوعد، وإذا نكل عن إكمال المعاملة ولم يستلم العين، فقد أجاز بعضُ الفقهاء المعاصرين أن يلزم البنك العميل بالتعويضِ عن الضرر الذي يلحق به مِن جرَّاء عدم وفاء العميل بوعده[49]. هذه هي صورة المعاملات البنكية، وهذا هو سبب إدخال فِكرة الإلزام بالوعد فيها. بعد الإيضاح السابق، نبدأ في مناقشة مسألة أثر الإلزام بالوعد في هذه المعاملة، وذلك من خلال ذكر آراء الفقهاء المعاصرين حول هذه المسألة، وهذه أقوالهم:

القول الأول: جواز الإلزام بالوعد في هذه الصور من المعاملات:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[50] إلى جواز الإلزام بالوعد في هذه المعاملات، حيث إنهم بحثوا هذه المعاملات تفريعاً على حكم الوعد هل هو ملزم أو غير ملزم، وحكموا بوجوب الإلزام بالوعد فيها، استناداً على مذهب المالكية وقولهم بوجوب الوفاء بالوعد، وقد صدرت فتاوى وتوصيات عديدة بجواز هذه الصورة من المعاملات ووجوب الإلزام بالوعد فيها[51]، والتزمتْ بالأخذ بالإلزام أكثر المصارف الإسلامية، من ذلك: مجموعة دلة البركة، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وهو رأي الأكثرية في مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت.

القول الثاني: عدم جواز الإلزام بالوعد في هذه المعاملات:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[52] إلى عدم جواز الإلزام بالوعد في هذه المعاملات، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن هذه المعاملات بصورتها المطبقة في المصارف هي من المعاملات المعروفة في الفقه الإسلامي، وقد ذكرها الفقهاء المتقدمون في مباحث الحيل والبيوع المحرمة، وهذه بعض النصوص الفقهية التي تذكر هذه المعاملات وتبين حكمها:

1- جاء في كتاب الأم للشافعي: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أُربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنَك إن اشتريته على كذا أُربحك فيه كذا، وإن اشترى الرجل طعاما إلى أجل فقبضه فلا بأْس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقد وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين"[53]. إن كلام الإمام الشافعي فيه دلالة واضحة على أن

49- ينظر: الذبيّان، ذبيّان بن محمد(2011م). الإلزام بالواعد في صيغ المرابحة للآمر بالشراء، منشور في موقع الشيخ على شبكة الإنترنت: http://www.alukah.net/web/dbian/10847/29248/#ixzz2FaUm1UII، بتصرف.

50- ومن هؤلاء: يوسف القرضاوي، وسامي حسن حمود، وعبدالله بن منيع، وعلي القره داغي، وإبراهيم فاضل الدبو، وتقي العثماني، وينظر: الذبيّان، الإلزام بالواعد في صيغ المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص4.

51- ينظر: مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي 1399هـ- 1979م، مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت 1403هـ - 1983م, ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بالمدينة المنورة في شهر رمضان 1403هـ - يونيو 1983م.

52- ومن هؤلاء: ابن باز، ومحمد الأشقر، والصديق الضرير، وبكر أبو زيد، وسليمان بن تركي التركي، ورفيق بن يونس المصري، وغيرهم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء في السعودية.

53- الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس(1990م). الأم، د.ط، ج3، ص39، دار المعرفة، بيروت.

الصورة المذكورة لا تكون جائزة إلا في حالة واحدة وهي أن يكون (الآمر) بالخيار، وأما إذا كان أي الآمر ملزما بالشراء وإتمام البيع الثاني فإن الإمام الشافعي يرى أن ذلك مفسوخٌ، وسبب الفسخ هو ما يترتب على الإلزام بالوعد من مخالفة حديث النبي صل الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك)، وبذلك فإنه لا حجة في كلام الإمام الشافعي على جواز الإلزام بالوعد في هذه الصورة.

2- جاء في كتاب المقدمات لابن رشد: "والعينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة؛ والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح. والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا"[54].

إن كلام ابن رشد له دلالة واضحة على أن صورة المعاملة المبنية على الوعد هي من العينة المحضورة إذا تراوض العاقدان على الربح، ودون إلزامٍ بالوعد، فكيف إذا كان الوعد ملزماً. كما في صورة هذه المعاملة؟

3- جاء في الشرح الصغير للدردير: " العينة: وهي بيع - من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده، لطالبها بعد شرائها - جائزة، إلا أن يقول الطالب: اشترها بعشرة نقدا، وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل، فيمنعه لما فيه من تهمة (سلف جر نفعا)؛ لأنه كأنه سلفه ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر"[55]. إن ما قيل في كلام ابن رشدٍ، يقال في كلام الدردير.

4- جاء في كتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن: "قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري: أي ولا يقل المأمور مبتدئا: بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك"[56].

إن كلام محمد بن الحسن وذكره لحيلة استخدام الخيار من قبل المأمور لتجنب مخاطر الشراء في هذا الموضع فيه دلالة واضحة على أنه لا يرى الإلزام بالوعد في مثل هذه المعاملة. وإلا لذكر ذلك وقال بأن الآمر ملزم بما وعد ولم يبحث عن حيلة للمأمور.

5- جاء في كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: " رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار- أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أُربحك فيها كذا وكذا " فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"[57].

إن ما قيل في كلام محمد بن الحسن، يقال في كلام ابن قيم الجوزية.

السبب الثاني: أن الوعد الذي وقع فيه الخلاف بين فقهاء المالكية مع غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى هو ما كان منه في باب التبرعات لا المعاوضات، وذلك واضحٌ في الأمثلة التي يذكرونها عند كلامهم عن الوعد أو العِدة، وأما باب المعاوضات فسبيله العقود لا الوعود، ولذلك فإن خلافهم في حكم الوفاء بالوعد لاينسحب إلى صور هذه المعاملات، وفي ذلك يقول بكر أبوزيد: " أما هذا النوع الجديد من

54- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(1988م). المقدمات الممهدات، ط1، ج2، ص55،59، دار الغرب الإسلامي.

55- الدردير، الشيخ أبو البركات أحمد(1409هـ). الشرح الصغير، ومعه بلغة السالك للصاوي، د.ط، ج3، ص129، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

56- الشيباني، محمد بن الحسن(1999م). المخارج في الحيل، د.ط، ص40، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

57- الجوزية، شمس الدين بن قيم(1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج4، ص23، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(الوعد التجاري) الذي يريد به العميل مع المصرف: تداول سلعة بالثمن والربح ولما تحصل ملكيتها بعد، فإن خلافهم في (الوعد) لا ينسحب على هذا بل هو يتنزل على حد حديث حكيم بن حزام وما في معناه (لا تبع ما ليس عندك) ، وعلى مسألة (البيع المعلق). فتحرر من هذا أن عقود المعاوضات، وهي التي يقصد بها تحصيل المنافع وإدرار الربح لا تدخل في المواعدة هذه وخلافهم فيها، إذ جميع الأمثلة التي يسوقها العلماء على إثر الخلاف في (لزوم الوفاء بالوعد من عدمه) إنما هو فيما سبيله الإرفاق المعروف لا الكسب التجاري"[58]، ويقول الصديق الضرير: "إن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بوجوب الإلزام به، وقال غيرهم باستحباب الوفاء به، هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، كأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغا من المال، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد"[59].

ويقول الصادق الغرياني: " هذا هو مذهب المالكية في مسألة الوعد الملزم، وبابها في كتبهم باب العينة وبيوع الآجال. من كتاب البيوع، وما نقل عنهم مما يخالف هذا من القول بصحة الوعد الملزم في المرابحة، بحجة أن الوفاء بالوعد عند المالكية واجب – هو من البُعد في التخريج، إذ ليس الوفاء بالوعد الذي يقول به المالكية من هذه المسألة – أي مسألة المرابحة– في صدر ولا وِرْد، فمحله عندهم التبرعات إذا دخل الموعود نفسه في التزام يُثقيله بسبب الوعد، فالاستدلال بكلام المالكية في الوفاء بالوعد على جواز جعل الوعد ملزما في عقد المرابحة للآمر بالشراء، من الاستدلال بالكلام في غير موضعه وخارج سياقه، إذ الأول محله في كتبهم باب العِدة والتبرعات، والثاني محله بيوع العينة والآجال، وقطع الكلام عن سياقه يفسد معناه، والوعد في هذه المسألة بخصوصها، تعرض له المالكية ونصوا على تحريمه، بل هم من أكثر الناس تشديدا فيه، كما تقدم النقل عن القاضي عياض بأنه ربا صُراح، فكيف يُجعل مذهبهم مُستنداً للجواز؟! والرواية القائلة بإمضائه بعد وقوعه محمولة على ما إذا كان الوعد على الخيار"[60].

السبب الثالث: أن الوعد الذي يجب الوفاء به، هو الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محظور، والإلزام بالوعد في صورة هذه المعاملات البنكية يترتب عليه محظور، وهو بيع أو إجارة الإنسان ما ليس عنده، وربحه ما لم يدخل في ضمانه. وبناء على ما سبق يتضح أن عقود المرابحة للآمر بالشراء المطبقة من قبل البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل، هي من صور العقود غير الجائزة لاحتوائها على الوعد الملزم، ولما يترتب على الوعد الملزم من مناءٍ شرعية، كبيع أو إجارة الإنسان ما ليس عنده، وربحه من مالا يدخل في ضمانه، والله أعلم.

النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

1- بينت الدراسة النظرية للعقود أن الوعد ملزم للطرفين سواء كان العميل أو المصرف الإسلامي، وكانت مبررات المصارف الإسلامية أن العقد يحتوي على مخاطر هائلة أهمها مخاطر النكول من قبل العملاء لذلك لا يوجد مخرج من هذه المخاطر سوى الإلزام بالوعد.
2- أوضحت الدراسة أن الوعد الذي اختلف فيه حكمه الفقهاء القدامى ليس هو الوعد المستخدم في صيغ التمويل الإسلامي من قبل المصارف الاسلامية.
3- توصلت الدراسة إلى أن الالزام بالوعد في صيغ التمويل الإسلامي المطبقة من قبل المصارف الإسلامية يؤدي إلى الوقع في محاذير شرعية أهمها بيع البائع ما ليس عنده، وربحه مما لا يدخل في ضمانه.

58- أبوزيد، بكر(1409هـ). المرابحة للأمر بالشراء وبيع المواعدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عدد5، ج5، ص720.
59- الضرير، الصديق محمد الأمين(1409هـ). المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج5، ص743.
60- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن(2009م). الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء، منشور في موقع الشيخ على شبكة الإنترنت: http://www.tanasuh.com/online/leadingarticle.php?id=3493

ثانياً: أهم التوصيات:

1- توصي الدراسة الباحثين والدارسين عمل دراسات مستفيضة ومعمقة من الناحية الفقهية لصيغ التمويل الإسلامي، وإعادة النظر في مسمياتها.

2- توصي الدراسة المصارف والمؤسسات الإسلامية باستخدام خيار الشرط بديلاً عن الوعد الملزم.

3- توصي الدراسة المصارف الإسلامية العمل على ابتكار منتجات مصرفية تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بحيث تكون بديلاً عن العقود المحاطة بالشبهات الفقهية.

فهرس المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.
2. ابن الشاط، الشيخ قاسم بن عبد الله (د.ن). إدرار الشروق على أنوار الفروق، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
3. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر(2003م). أحكام القرآن (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (د ن). المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ن). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر)، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(1988م). المقدمات الممهدات، ط1، دار الغرب الإسلامي.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي(1988م). البيان والتحصيل (د.محمد حجي وآخرون)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (د.ن). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
9. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(2000م). الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي(1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
11. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري(1419هـ). تفسير القرآن العظيم (تحقيق محمد حسين شمس الدين)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د.ن). سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، سوريا.
13. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله(1997م). المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
14. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري(1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (تحقيق الشيخ زكريا عميرات)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. أبو زيد، بكر بن عبد الله(1409هـ)، المرابحة للأمر بالشراء وبيع المواعدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد 5.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله(1422هـ). صحيح البخاري (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة.
17. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ن). كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

18. الجصاص، أبي بكر أحمد الرازي(1994م). أحكام القرآن (تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
19. الجوزية، شمس الدين بن قيم(1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
21. الدردير، الشيخ أبي البركات أحمد(1409هـ). الشرح الصغير، ومعه بلغة السالك للصاوي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
22. الرازي، زين الدين أبو عبد الله بن عبد القادر الحنفي(1999م). مختار الصحاح (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
23. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي(1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي.
24. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(2002م). الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
25. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(1964م). الطبقات الشافعية الكبرى (تحقيق محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحلو)، د.ط، فيصل عيسى البابي الحلبي.
26. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل(1993م). المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
27. الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس(1990م). الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
28. الشيباني، محمد بن الحسن(1999م). المخارج في الحيل، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
29. الضرير، الصديق محمد الأمين (1409هـ)، المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد 5، ج5.
30. عليش، محمد بن أحمد بن محمد (د.ن). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
31. العينى، محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (د.ن). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
32. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (د.ن). إحياء علوم الدين، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
33. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (د.ن). الفروق، د.ط، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
34. القرطبي، محمد بن أحمد النصاري (1996م). الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
35. المدني، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(1994م). المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1994م). الأذكار للنووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

المواقع على شبكة الإنترنت:

- http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/.
- http://www.qaradaghi.com/.
- http://www.kantakji.com/.
- http://www.iefpedia.com/.
- http://www.iifef.com/.
- http://www.giem.info/article/.
- http://www.abj.org.jo/.